

ويجوز على قلة ادخال اللام في المضارع المتخاطب لتفيد التنا الخطاب
 واللام الغيبة مع التخصيص على كون بعضهم حاضرا وبعضهم غائبا
 كقوله عليه السلام لتأخذوا مصفا فذكر الخامس لام الامر
 لا تتخذ مع ثناء الجزم الاشد واذ كقوله محمد نذ نفسك كل نفس
 اذا ما حفت من امر تبالا اي يتعد واجاز الفراء حذوها في النثر لكون
 قول لم يفعل قال الله تعالى قل لعبادي الذين امنوا يخشوا الصلاة
 قال السعد والحق انه جواب الامر والشرط لا يلزم ان يكون علم تام
 للجز السادس انما اختص امر غير المتخاطب باللام والمتخاطب بغيرها
 لان امر المتخاطب اكثر استعجالا فكان التخفيف به اولي السماع صححت
 اضافة اللام للامر ايضا فادال للهدول لان شتى لها غير معرفة بخلاف
 كما في معرفة لانها ريد بها لفظها فصارت على جنس على نفسها في
 قول المصنف ولا حال لونها في النبي والدعا اي معهما او يتبنيهما
 فهي المصاحبة او المتشعبة وفيه تكلف والظاهر تقدير مستعملة
 ويجوز على الغالب مثال النهي وهو طلب الكت عن الفعل على جهة الاستعلاء
 لا تخف ان الله معنا ومثاله الدعاء وهو طلب الادنى من الاعلى الكت عن
 الفعل على وجه الخضوع لا تراخضا لا تجلنا ما الاطاعة لنا به ومثال
 الاتهام قولك لنظيرك غير مستعمل عليه لا تفعل كذا وخرج بالاضافة
 لا الزائدة مثلا والناحية في الضمير والجزم بها في موضع يصلح قبلها
 كي نادى نحو جنته لا يكون له على حجة ولذا تركه المصنف تبنيها
 الاول جزم فعل الغائب والمتخاطب بالاكثف قال الرضي على السوا
 ولا تختص بالغائب كاللام واما جزمها فعل المتكلم فقليل جدا
 سوا بني للفاعل او للفعل الشاف قال السعد واما عملت الجزم
 لكونها نظيرة لام الامر من جهة انها للطلب او تقيضها من جهة ان
 اللام لطلب الفعل وهي لطلب تركه بخلاف اللاحقة اذ لا يطلب
 فيها الشاف تصد المصنف المسقط لغيره المتبدي واللاحقة لا تختص
 واللام ولا الطلبيةتان ثم هذه الأدوات الست عند المصنف

الاربع

الاربع في الحقيقة لا تجزم بالاصالة الا فعلا واحدا وما بقي من الجوارم وهو
 اثنا عشر يجزم بالاصالة فعليه غالبا عند من لا يجعل لان الرضوية
 في تجوز يرد وان اعطي بالاصالة لا يتخلل جوابا كما لسمع واما عند من جعل لها
 جوابا كالعيني متفقين او مختلفين فان كانا مضارعا في الجزم
 للفظها نحو وان تعودوا نعد وان كانا ماضيين فلا تجزم لمحل جملتها
 نحو وان عدتم عدنا وان كانا مختلفين ماضيا فمضارعا نحو وان كان يرد
 حوث الاخرة نزل له في حوته ومن كان يرد حوث الدنيا نوت منها وماله
 في الاخرة من نصيب او مضارعا فماضيا على ما اجازة الفراء في الاختيار
 وتبعه عليه ابن مالك رادا على سبويه والجمهور في تخصيصه بالضرورة
 بقوله عليه السلام من يقر ليلة القدر ايماننا واحتسابا غفر له بقوله
 تعالى ان نشاء ننزل عليهم من السماء اية فظلت اعناقهم لها خاضعين
 فليحل حكمه ويسمى الاول من الفعلين شرطا لاعتبار المتكلم تحقيقه
 فيتحقق الثاني تحقيق السبب او الملزوم ولو جعل العيني فيتحقق سببه
 اولاهم وبعضهم لما لم يظهر له هذا المعنى جعل الشرط هنا يعني
 العلامة قلت الشرط يطلق قارة على الجملة الاولى من الجملتين وقارة
 على الاداة الطالبة لهما وقارة على التعليق الذي هو ربط حصول
 امر حصول اخر في المستقبل مثلا فان اراد المعنى اللغوي فمستقل
 والا كان خارجا عن هذه الوجوه وشرط كما في الشذوذ ان لا يكون
 ماضيا المعنى فلا يصح ان قامر به امكن قلت لانه مفروض الحصول
 في المستقبل فيمنع من ضيحه واما قوله تعالى ان كنت قلته الا نة فقل
 معني ان تبين اني كنت قلته ولا انشائيا ولا جامدا المعنى وليس
 ولا مقروفا بحرف تنوين ولا بقا ولا بناف غير ولا فملا تقول ان
 قمر ولا ان عسى ولا ان سيقم وكان قد قامر ولا ان ما قامر ولا
 ان لما يفر بخلاف ان لا تفعلوه تكن فتنة وان لم تفعل فما بلغت

